

محاضرة في القانون الدولي العام
السنة الثانية تحضيرى.
الأستاذ: لطفي خياري.

المحاضرة الأولى.

المحور الثالث: تمييز القانون الدولي عن غيره من القوانين.

يمكن تمييز القانون الدولي العام عن غيره من القوانين التي يشترك معها في بعض النقاط و يختلف معها في نقاط أخرى و عليه ما هي هذه القوانين التي يتميز عنها القانون الدولي العام؟

1. القانون الدولي العام عن القانون الدولي الخاص.

على الرغم من الصفة الدولية المشتركة فإنَّ القوانين يتميزان عن بعضهما من حيث الموضوع الذي يُعالجه و من حيث المكان الذي يطبقان فيه، حيث أنَّ القانون الدولي العام ينظم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي و على رأسها الدول خصوصاً، مبيئاً ما للدول من حقوق و ما عليها من واجبات تجاه بعضها، من خلال التأكيد على السبل التي تُساهم في تعزيز العلاقات الدولية، و تحديد السبل التي تلجأ إليها الدول في فض المنازعات بينها بالطرق السلمية، كما يُبين نشؤ الدول و زوالها.

أما قواعد القانون الدولي الخاص فلا شأن لها بذات الدول أو بكيانها أو بعلاقاتها، و إنما نطاقها أو إطار العلاقات و الأوضاع الخاصة بأفراد الدول المختلفة من حيث تحديد جنسيتهم، و بيان كيفية اكتساب جنسية معينة و كيفية فقدانها، و بيان القانون الواجب التطبيق و القضاء المختص في الدعاوى و المنازعات التي يكون أطرافها من جنسيات مختلفة أو التي يلزمها عنصر أجنبي ما، كما لو تنازع مغربي و تونسي على تفسير عقد حرر بينهما في الجزائر، فأى المحاكم تختص بالفصل في النزاع؟ و أي القوانين يكون واجب التطبيق عليه؟ أهو مغربي أم تونسي أم هو القانون الجزائري باعتباره قانون محل العقد؟ تلك هي المسائل التي تدخل في نطاق بحث القانون الدولي الخاص، و ظاهر أنَّها أكثر صلة بالتشريعات الوطنية منها بالقواعد المنظمة للعلاقات الدولية مما دعا الكثيرين من الفقهاء إلى اعتبار القانون الدولي الخاص فرعاً من فروع القانون الداخلي و دراسته مستقلة عن القانون الدولي العام.

2. القانون الدولي العام و قواعد المجاملات الدولية.

قواعد المجاملات الدولية، هي تلك القواعد التي جرت الدول على إتباعها، رغبة منها في توثيق علاقاتها مع بعضها البعض، و هي قواعد غير ملزمة و ليس لها أية علاقة بالمثل العليا و من أمثلتها مراسيم استقبال رؤساء الدول و لسفراء و التحية البحرية، و إعفاء الممثلين الدبلوماسيين للدول الأجنبية من الضرائب.

و الفرق بين قواعد المجاملات الدولية و قواعد القانون الدولي هو أنَّ مخالفة قواعد القانون الدولي تعدّ عملاً غير مشروع تترتب عليه المسؤولية الدولية، في حين أنَّ عدم قيام الدولة بما يُعتبر مجاملة دولية لا يُعتبر عملاً غير مشروع و لا تترتب عليه أية مسؤولية قانونية و كل ما يمكن أن يترتب على هذه المخالفة

هو اعتباره عملاً غير ودياً صادراً من الدولة و يمكن أن تُقابلها الدول الأخرى بالمثل، علماً أنّ قواعد المجاملة مع مرور الوقت قد تتحول إلى عرف و إلى قانون الدولي، كالتحية التي تلقىها البواخر الحربية عندما تلاقي بواخر حربية أخرى.

2. القانون الدولي العام و قواعد الأخلاق الدولية.

الأخلاق الدولية هي مجموعة من المبادئ التي يملئها الضمير العالمي و قيد بها تصرفات الدول، و لكنها ليست ملزمة من الناحية القانونية، و مثالها وجوب استعمال الرأفة في الحروب، و وجوب مراعاة الصدق و الأمانة، و ضرورة نجدة الدول التي ها الكوارث، و مخالفة هذه القواعد لا تترتب أية مسؤولية دولية على الدولة التي خالفت هذه القواعد، و لكن هذه المخالفة قد تثير الرأي العام العالمي ضد الدولة المخالفة.

و قد تتحول الأخلاق إلى قواعد قانونية، و من أمثلة ذلك القواعد الخاصة بمعالجة مرضى الحروب و جرحاهاة أسرها، و التي تنطوي عليها اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب الموقعة عليها في جنيف عام 1977، فقد كانت المبادئ الرئيسية لذلك النظام القانوني، تعد من قواعد الأخلاق الدولية، قبل نشؤ حركة الصليب الأحمر، و توقيع أول اتفاقية لحماية جرحى الحرب في جنيف عام 1864.

3. قواعد القانون الدولي و قواعد القانون الطبيعي.

لقد عرف الأستاذ (لوفور) LE FUR القانون الطبيعي بأنه: «مجموعة من القواعد الموضوعية التي يكتشفها العقل، و هي تسبق إرادة الإنسان لتفرض حكماً عليه»، و من خلال هذا التعريف يتضح أنّ القانون الدولي الطبيعي، يعد بمثابة تصور لما ينبغي أن تكون عليه حال القواعد المنظمة للعلاقات الدولية.

و الملاحظ أنّ القضاء الدولي قد امتنع عن تطبيق قواعد القانون الطبيعي بوصفها القواعد التي يملئها العدل المطلق، إلاّ إذا وافق الخصوم على تطبيقها حيث أثارت المادة 02/38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إلى ذلك حيث جاء فيها: «...لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقاً لمبادئ العدل و الإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك».

المحور الرابع: علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي.

إنَّ تحديد العلاقة بين القانون الدولي و القانون الداخلي تكمن أهميته في حالة وجود نزاع قائم بين دولتين، بحيث تطرح أحدهما مسألة ينظمها القانون الداخلي، في حين تتمسك الثانية بالقانون الدولي المنظم للمسألة موضوع الخلاف، و هنا يطرح أي القانونيين واجب التطبيق من قبل القاضي الذي عرض عليه النزاع، هل يطبق القانون الداخلي أو القانون الدولي؟

و في ظل هذا الخلاف اتجهت آراء الفقهاء نحو مذهبين: الأول يقول بوحدة القانونيين، و الثاني بازواجهما و انفصال كل منهما عن الآخر.

أولاً: مذهب وحدة القانون Monisme.

تقوم هذه النظرية على أساس ترابط بين القانون الداخلي و القانون الدولي يصل أحياناً إلى وحدة القانونيين، و هكذا يمكن القول وفق هذا المذهب بأنَّ قواعد القانون الدولي و قواعد القانون الداخلي تندمج في نظام قانوني واحد و تكون كتلة واحدة تندرج قواعدها في القوة، و بذلك فهو يُشكل وحدة واحدة لا تقبل التجزئة.

و يُستنتج من ذلك أنَّ إمضاء أية دولة و مصادقتها على أية اتفاقية دولية يجعل منها ملتزمة بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية، باعتبار أنَّ الانتساب إلى هذا النوع من المصادر الدولية، يجعل الدولة في حكم راضية بإدراج هذه الأحكام ضمن منظومتها القانونية.

لكن أنصار هذه النظرية اختلفوا فيما بينهم حول أولوية تطبيق قواعد هذا النظام القانوني الواحد، بمعنى أي الفرعين يعلو الآخر، فمنهم من جعل تلك الأولوية لقواعد القانون الداخلي، و منهم الفقيه (كوفمان) الذي ذهب إلى القول إنَّ القاعدة الأساسية العامة التي تُعتبر أساساً للقانون مثبتة في القانون عموماً و في الدستور على وجه التحديد، ذلك أنَّ الدولة هي السلطة العليا التي لا توجد سلطة فوقها، و

الدستور هو الذي يبين ما للدولة من حقوق في ممارسة عملية إصدار القوانين الداخلية، و هو الذي يحدد الشروط و الإجراءات التي يجب استيفاؤها عند عقد المعاهدات الدولية، فلذا الأفضلية للقانون الداخلي على القانون الدولي، و في حالة التعارض بين حكم داخلي و حكم دولي، فالأولوية لحكم القانون الداخلي.

غير أنّ تطبيق هذه النظرية يؤدي إلى إنكار كل صفة ملزمة لقواعد القانون الدولي، مما جعل الأغلبية تذهب للقول بأنّ قواعد القانون الدولي العام أعلى درجة من قواعد القانون الداخلي، بحيث إذا تعارضت قاعدة دولية مع قاعدة داخلية كانت الغلبة و السمو و الأولوية في التطبيق للقاعدة الدولية، و هذا إعمال لمبدأ أفضلية قواعد القانون الدولي العام عن القانون الداخلي.

ثانياً: نظرية ازدواجية القانون Dualisme.

يذهب أصحاب هذه النظرية إلى القول بأنّ القانون الدولي و القانون الداخلي نظامان مستقلان عن بعضهما استقلالاً تاماً، و يستند في هذا الاستقلال إلى عدة اعتبارات:

1. من حيث الأشخاص: فالفرد هو شخص القانون الداخلي بينما الدولة هي شخص القانون الدولي.
2. من حيث المصدر: فبالنسبة لمصادر القانون الداخلي فإنّ يصدر عن الإرادة المنفردة للدولة، أم القانون الدولي فيصدر عن اتفاق بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، و بتعبير آخر أنّ القانون الدولي هو تعبير عن إرادة الجماعة الدولية في حين تعتبر القوانين الداخلية هي تعبير عن إرادة المشرع الوطني.
3. من حيث الجزاء: الجزاء في القانون الداخلي محدد النوع و المقدار، بينما الجزاء في القانون الدولي يكون غير منظم.
4. من حيث طبيعة الروابط التي تنظمها القواعد القانونية: بمعنى آخر اختلاف الهيئات المنوط لها الإشراف على تطبيق القواعد القانونية لكل منها، فالسلطات التنفيذية و التشريعية و القضائية الموجودة في النظام القانوني الداخلي هي غير موجودة في نظره الدولي.

و في الواقع أنّ دراسة القانون الدولي العام توضح وجود قواعد قانونية مختلفة اختلافاً شديداً عن قواعد القانون الداخلي، فالقانون الدولي العام يختلف عن القانون الداخلي من ناحية الغرض But، الشكل Forme و الجزاء Sanction.

1. الغرض: فالقانون الدولي يستهدف تنظيم العلاقات فيما بين الدول فيحدد ما لها من حقوق و ما عليها من التزامات، و من ثمة فإنّ قواعده لا تخاطب إلا الدول المستقلة فقط، فضلاً عن باقي أشخاص القانون الدولي العام.

أما القانون الداخلي فهو يستهدف تنظيم مصلحة الأفراد مع بعضهم البعض في داخل الحدود و من ثمة فإنّ قواعده تُخاطب الأفراد فقط.

2. من حيث الشكل: يختلف القانون الدولي العام عن القانون الداخلي من حيث الشكل الذي تتخذه القواعد المكتوبة، فبينما يوجد تشريع موحد يضعه المشرع الداخلي، يأخذ القانون الدولي شكل الاتفاقيات التي تضعها الدول.

3. من حيث الجراء: فهو يترتب على مخالفة أحكام القانون الداخلي، بينما نجد أن مخالفة أحكام القانون الدولي العام لا يترتب عنها المسؤولية الدولية، و التي ينحصر أثرها المباشر في التعويض فقط.

و من خلال ما تقدم، فإثمه من الأرجح القول بنظرية الازدواج من التداخل و الاتصال، باعتبار لا يوجد انفصال تام بين القانونين الدولي و الداخلي، بل يتصل كل منهما بالآخر، باعتبار أن المجتمع الدولي و المجتمع الداخلي على اتصال مستمر و تداخل في العلاقات الرابطة بينهما، لذلك فلا بد من وجود علاقة فيما بين القانونين الداخلي و الدولي.

فالقانون الداخلي قد يسخر لتدعيم القانون الدولي العام، كما في حالة تنظيم اختصاصات السلطة الوطنية لإبرام المعاهدات الدولية، كما أن القانون الداخلي قد يكون امتداداً للقانون الدولي، و ذلك عندما ينص دستور دولة على اعتبار قاعدة دولية معينة قانوناً وطنياً.

كما يلجأ إلى تطبيق القاعدة القانونية الدولية في إطار القانون الداخلي و ذلك بعد تحويلها إلى قاعدة قانونية.

و في حالة تمسك دولة ما بأحكام قانونها الداخلي في مواجهة القانون الدولي فلا يمكن لها ذلك، بالرغم من أن المجتمع الداخلي متقدم في التنظيم عن المجتمع الدولي، إلا أن هذا لا يعني أن تتمسك كل دولة بأحكام تشريعها الوطني في مواجهة القانون الدولي، و إلا سيسود التنافر المجتمع الدولي، و هذا ما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية الدائمة عام 1932 في قضية معاملة الرعايا البولونيين المقيمين في إقليم دانزينغ الحرة إلى القول: «إن الدولة لا يمكنها الاستناد إلى دستورها في مواجهة دولة أخرى لكي تتحلل من الالتزامات التي يفرضها عليها القانون الدولي أو المعاهدات السارية».